دلالات الطهارة في روايات الامام الباقر عليه السلام ((الوضوء انموذجا)

م.م. امير ماجد طالب كاظم
وزارة التربية- المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف
NB: 07830882825

الملخص:

ان لعلوم التفسير اثر واضح في العلوم الشرعية وقد اخترت في هذا البحث تسليط زاوية معينة من فقه الامام الباقر عليه السلام على الاختلاف في مسألة الوضوء وبين المراد من تفسير اية الوضوء وعلى ماذا استند فقهاء الامامية في معرفة دلالة الطهارة والوضوء وصيانة المذهب الحنيف من التفسيرات الشاذة التي لا تستند الى روايات اهل البيت عليهم السلام لقد جاء البحث مقسما على مقدمة وفقرات تناولت صلب البحث أما البحث جاء على شكل فقرات تناولت كل فقرة إيضاح للوضوء ثم ختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وكانت قائمة المصادر للبحث حاضنة لأهم المصادر والمراجع التي اخذ منها البحث . والحمد لله رب العالمين

الكلمات المفتاحية: الطهارة ، الوضوء ،التيمم

Implications of Purity in the Narrations of Imam Al-Baqir (peace be upon him) ((Ablution as a Model)

A.L. Amir Majid Talib Kazim

Ministry of Education - General Directorate of Education in Najaf Governorate

NB: 07830882825

Abstract:

The sciences of interpretation have a clear impact on the Islamic sciences. In this research, I chose to shed light on a specific angle of the jurisprudence of Imam Al-Baqir (peace be upon him) on the difference in the issue of ablution and between what is meant by interpreting the verse of ablution and what the Imami jurists relied on in knowing the significance of purity and ablution and protecting the Hanafi school of thought from deviant interpretations that are not based on the narrations of the Ahl al-Bayt (peace be upon them). The research was divided into an introduction and paragraphs that addressed the core of the research. As for the research, it came in the form of paragraphs, each paragraph addressed an explanation of ablution. Then I concluded the research with a conclusion that included the most important results I reached. The list of sources for the research contained the most important sources and references from which the research was taken. Praise be to God, Lord of the Worlds

Keywords: Purity, Ablution, Dry Ablution

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم رسله وخيرة اصفيائه محمد وآله الطاهرين، الذين اذهب الله عنهم الرجس اهل البيت وطهرهم تطهيرا .

لاشك ان المتأمل في المكانة التي يحتلها الائمة (عليهم السلام) والفقه في نظر الشارع المقدس، التي تظهر بوضوح عمق الاثر الذي لايمكن الاعراض عنه في حياة البشرية جمعاء، والمسير الحثيث نحو الآخرة المطمئنة السعيدة ، اذ صار للفقه وحملته مكانة عظيمة قد لايرقى اليها شأن آخر، مهما علا وسما، ولا غرو في ذلك فالقران الكريم و روايات المعصومين يعدُّ، القانون والمعيار الذي يستطيع من خلاله المسلم ادراك حقيقة عمله أحلال هو أم حرام؟ بل أصحيح هو أم فاسد؟ وما أدق وأعظم هذا الأمر في حياة المسلمين .

ولعل من اهم اسباب اختيار الموضوع هو اظهار الدور البارز للأمام الباقر عليه السلام في تأسيس الحركة العلمية في الاسلام، واتجهها صوب العلم فرفع مناره، واسس قواعده واصوله ،وكان من اهم ما عنى به الامام الباقر(عليه السلام)نشر الفقه الاسلامي الذي يحمل روح الاسلام وجوهره وتفاعله مع الحياة.**البحث**

دلالات الطهارة في روايات الامام الباقر عليه السلام ((الوضوء انموذجا)

اولا:الطهارة لغة واصطلاحا:

1-الطهارة في اللغة: هي النظافة والنزاهة من الأدناس والأوساخ حسية كانت [i]كالأنجاس او معنوية كالعيوب، والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح[1].

2-الطهارة في الاصطلاح: "عبارة عن إيقاع أفعال مخصوصة على وجه مخصوص في البدن يستباح به الدخول في الصلاة"[2].

ثانيا: الطهارة المائية:

للطهارة المائية قسمان، أولا: الطهارة التي توجب الغسل فقط كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً" [3]، وثانيا: الطهارة التي توجب الوضوء فقط[4]، كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[5]

هناك أحكام متعلقة في الوضوء سأبينها في مسائل:

1-غسل اليدين في الوضوء:

اليدين من الأعضاء الواجب غسلهما باتفاق العلماء ولكن اختلف في هذه الآية هل يلزم ادخال المرفقين في الغسل او لا ؟ الى ثلاثة اقوال :

القول الأول : دخول المرافق في الغسل:

"عن علي ابن إبراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر ابن اذينة، عن زرارة وبكير ، أنهما سألا أبا جعفر(عليه السلام) عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فدعا بطست - أو تور فيه ماء ، فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة ،فصبها على جبهته ، فغسل وجهه بها، ثم غمس كفه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ، ثم غمس كفه اليمنى ،

---

[1] - ينظر: لسان العرب، ابن منظور (505/4) ،القاموس المحيط ، نجم الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ)، دار العلم للملايين ، بيروت د.ت (79/2).

[2] - الاقتصاد، الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ)،د.ط (1400هـ)-مطبعة الخيام-قم (240).

[3] - سورة النساء(43).

[4] - ينظر: معجم ألفاظ الفقه الجعفري د . أحمد فتح الله ، ط 1(1415هـ - 1995م) -الدمام (154).

[5] -سورة المائدة(6).

فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى ، ومسح رأسه بفضل كفيه وقدميه، لم يحدث لها ماء جديدا. ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال : ثم قال: « إن الله يقول "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[1]

فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله ، وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين ، فليس ينبغي له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله ، لأن الله يقول "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[2].

ثم قال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[3] فإذا مسح بشيء من رأسه، أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه » قالا: قلنا: أصلحك الله أين الكعبان؟ قال: «ها هنا». يعني المفصل دون عظم الساق. فقلنا: هذا ما هو؟ قال: «من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك» فقلنا: أصلحك الله، فالغرفة الواحدة تجزي الوجه، وغرفة للذراع؟ قال «نعم اذا بالغت فيهما، والثنتان تأتيان على ذلك كله»[4]

البحث السندي :

علي بن إبراهيم : ابن هاشم ، أبو الحسن القمي ، وكان ثبتا ، معتمداً عليه صحيح المذهب ، (ثقة في الحديث)[5].

"إبراهيم بن هاشم القمي : أبو إسحاق القمي أصله كوفي ، انتقل إلى قم ، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم"[6] واختلف في توثيقه علماء الرجال ، وغاية ما قيل فيه أنه لا نص على وثاقته ، بل مادحتيه ، ووثقه السيد الخوئي بناء على بعض القرائن[7].

ابن أبي عمير : "وهو محمد بن أبي عمير ، واسم أبي عمير : زياد ، أبو أحمد بغدادي الأصل والمقام ، لقي أبا الحسن موسى (عليه السلام) ، وسمع منه أحاديث كناه في بعضها ، وروى عن الإمام الرضا (عليه السلام) ، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة ، وأنسكهم نسكا ، وأروعهم وأعبدهم،(ثقة ، جليل القدر ، عظيم المنزلة)"[8].

---

[1]-سورة المائدة(6).
[2] - سورة المائدة(6).
[3] -سورة المائدة(6).
[4] -الكافي،الكليني (26/3) البرهان في تفسير القرآن ،البحراني(409/2).
[5] - ينظر: رجال النجاشي، ألنجاشي (260) ، خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (291).
[6] - ينظر: رجال النجاشي(16).
[7] - ينظر: معجم رجال الحديث ، الخوئي (97/2).
[8] - ينظر: رجال النجاشي ، النجاشي (326)، ينظر: الفهرست ، الطوسي (460هـ) (218) ، مقباس الهداية في علم الدراية ،المامقاني (253/2).

عمر بن محمد: ابن عبد الرحمان بن أذينة - بضم الهمزة ، وفتح الذال المعجمة ، وسكون الياء المنقطة تحتها نقطتان ، وفتح النون – شيخ أصحابنا البصريين ووجههم ، وكان ثقة صحيحا[1] .

زرارة : بن أعين بن سنسن ، مولى بني عبد الله بن عمرو السمين بن أسعد بن همام بن مرة بن ذهل بن شيخان، أبو الحسن شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، وكان قارئاً فقيها متكلماً شاعراً أديباً(ثقة صادق)[2].

"بكير بن أعين : بن سنسن ، أخو زرارة ، كوفي . يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان . لما بلغ الصادق (ع) موت بكير بن أعين قال : (أما والله لقد أنزله الله عز وجل بين رسول الله (ص) وبين أمير المؤمنين (ع)) عده الشيخ من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام (مات على الاستقامة)"[3].

دلالة الرواية: توضح الرواية الى ان المرافق داخلة في الوضوء والى هذا ذهب الامامية[4]، والشافعية [5] والمالكية [6] والحنفية [7] والحنابلة [8] الى وجوب ادخالهما.

القول الثاني:المرافق لا تدخل في وجوب الغسل:

ذهب علماء أهل الظاهر[9]، إلى أنّ **دخول** المرافق ليس واجبا في الغسل **(10)** .

القول الثالث :الندب:

ذهب ابن جرير الطبري إلى أنّ غسل المرفقين وما وراءهما مندوب إليه **(11)** .

ويرجع سبب الخلاف هو حرف (إلى) في كلام العرب مرة بمعنى (مع) ومرة اخرى بمعنى او يدل على الغاية [12] ، واليد في كلامهم لها ثلاثة معان : على الكتف فقط أو الكف والذراع أو الكف والذراع والعضد **(13)** .

ومن هنا يتم الاستدلال اذا كانت (إلى) بمعنى (مع) فالمرافق هنا داخلة في وجوب الغسل وان كانت تدل على الغاية فأن (إلى) إذا كانت من جنس ما قبلها دخل فيها حكمٌ وإذا كان من غير جنسه فلا يشمله الحكم **(14)**وهنا المرفق هو من جنس اليد فكان وجوب الغسل شاملاً له

2 – مسح الرأس في الوضوء :

ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ نخ نم ﴿1﴾ .

---

[1] - ينظر:خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، الحلي (211).

[2] - ينظر:رجال النجاشي ،النجاشي (260-306-330-353) ، رجال الطوسي ، الطوسي (351-364) ، الفهرست : الطوسي (115-118).

[3] - ينظر:رجال الطوسي، الطوسي (109-157)، خلاصة الاقوال،الحلي(83).

[4] -ينظر: الخلاف ، الطوسي(460هـ) (78/1)،شرائع الإسلام،المحقق الحلي(8/1).

[5] - ينظر : الأم ، الشافعي (40/1)

[6] -ينظر: الموطأ ، مالك بن أنس (18/1)

[7]- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (4/1)

[8] -ينظر: المغني ، ابن قدامة (107/1)

[9] -ينظر: المحلى ، الظاهري (456هـ) (51/2-52).

[10] - ينظر : تحفة الفقهاء ، السمرقندي (1 / 9) ، المغني ، ابن قدامة (1 / 107) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (1 /13) .

[11] - وذلك لأنه جعل (إلى) بمعنى انتهاء الغاية ، إذ قال : ((كل غاية حُدّت بـ (إلى) فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه ، وإن احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه)) . ينظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري (6 / 168 – 169) .

[12] - ينظر: الناصريات ، السيد علي بن الحسين الموسوي (117)

[13] - ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد (1 / 13).

[14] - ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (6 / 86).

لا يوجد هناك خلاف بين العلماء في مسح الرأس وإنّما حدث الخلاف في المقدار الواجب من الراس مسحه الى ثلاثة اقوال :

القول الاول: مسح بعض الراس:

عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت : كيف يمسح الرأس ؟ قال: إن الله يقول:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[2] فما مسحت من رأسك فهو كذا ، ولو قال : امسحوا رؤسكم ، فكان عليك المسح كله »[3] .

البحث السندي : زرارة : سبقت ترجمته

دلالة الرواية

ان المسح هو لبعض الرأس وليس كله، وقال به الأمامية[4] والشافعية[5] والظاهرية[6] والحنابلة[7] .

واستدلوا على ذلك على ذلك هو ان دلالة الباء للتبعيض "فالواجب مسح بعض الرأس بمقدار يصدق عليه مسمّى المسح ولو قليلاً "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [8] إنّه يدلّ على مسح بعض الرأس "مثل قول القائل أخذت بثوبه وبعضده ، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب ، أعني كون الباء مبعضة ، وهو قول الكوفيين من النحويين"[9] .

القول الثاني :مسح الراس كله: وذهب الى هذا القول المالكية[10] .

واستدلّوا على ذلك بما يأتي :

أ – إنّ الباء هنا للإلصاق ، فيجب مسح جميعه ، لأنّ الرأس يتناول جميع ما يطلق عليه هذا اللفظ [11].

ب –المراد (امسحوا رؤوسكم) وإنّ الباء هنا زائدة، كما في هذه الآية "كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوْا وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ" [12].

3– تحديد الكعبين :

وقع الخلاف بين العلماء في تحديد معنى الكعبين على قولين :

القول الاول : المفصل دون عظم الساق

"رواية زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سألا أبا جعفر(عليه السلام) عن وضوء رسول الله فأجراه متمثلاً لهما إلى أن قال: أين الكعبان ؟ قال : ها هنا يعني : المفصل دون عظم الساق"[1]

---

[1] -سورة المائدة (6) .
[2] -سورة المائدة (6) .
[3] -البرهان في تفسير القران، البحراني (412/2).
[4] - ينظر : شرائع الإسلام ، المحقق الحلي(1 / 16).
[5] - ينظر : الأم ، الشافعي(1/ 41).
[6] -ينظر: المحلى ، ابن حزم الظاهري(2/ 52).
[7] -ينظر: المغني ، ابن قدامة(1 / 111).
[8] -سورة المائدة (6) .
[9] - بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (14/1) .
[10] - ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني(1/ 4)، المغني، ابن قدامة (1 / 111).
[11] - ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني (1/ 4) .
[12] -سورة ص (3) .

سند الرواية:

زرارة: سبقت ترجمته

بكير: سبقت ترجمته

دلالة الرواية: ما ورد في كتب اهل اللغة أنّ الكعب عبارة عن المفصل أي مفصل الساق والقدم[2]، ولم يتفق معهم في ذلك العلامة الحلي (ت 726 هـ) فقال : ((ويُراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم ، وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ، فإنّ الشيخ – يعني الطوسي – وأكثر الجماعة قالوا : إنّ الكعبين هما العظمان الناتئان في وسط القدم)) [3]،، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنّه قال : "ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ... ثم وضع يده على ظهر القدم ، ثم قال : هذا هو الكعب"[4] ، وهذا يؤكد ويدل على أنّ الكعب ثابت في ظهر القدم.

القول الثاني : ذهب الفقهاء إلى أنّ الكعبين هما العظمان الناتئان من جانبي الساق [5] ، وحجتهم في ذلك ما يأتي :

أ – أنه لو كان المراد في كل قدم كعبان فتعبير الآية الكريمة بالكعبين يكون مناسباً ، وأما لو كان في كل قدم كعب واحد لقال إلى الكعاب ، كما في قوله: "إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ" [6] .

إنّ ما احتجّ به الجمهور بأنه لو كان الكعب مفصل الساق عن القدم لكان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً ، فكان ينبغي أن يقول : وأرجلكم إلى الكعاب . فيرد عليه : أنّ تثنية الكعبين في الآية وجمعهما كلاهما صحيحان ، هذا إذا كان الحاصل في كل رجل كعباً واحداً ، أما إذا كان الحاصل في كل رجل كعبين فلا يبقى لكلامهم وجه [7]

ثالثا: الطهارة الترابية(التيمم)

أ:التيمم لغة واصطلاحا:

1-التيمم في اللغة: الياء والميم كلمة تدل على مقصد الشيئ ، وتعمده ، وقصده

يقال: تيممت فلانا، وتأممته ، ويممته، وأممته أي:تعمدته وقصدته ومنه قوله تعالى: "وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ" [8] أي ولا تعمدوا ولا تقصدوا[9].

2-التيمم اصطلاحا: ((هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير، ولا يجوز التيمم إلا مع عدم الماء أو عدم ما يتوصل به إليه من آلة ذلك أو ثمنه أو الخوف من استعماله إما على النفس أو المال ، ولا يصح التيمم إلا عند تضيق وقت الصلاة))[10] .

ب: بِمَ يصح التيمم ؟

---

[1] - وسائل الشيعة ، الحر العاملي 1 / 389 ،البرهان في تفسير القران،البحراني(410/6)

[2] - ينظر : الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، الجوهري ((1 / 213) ، مختار الصحاح ، الرازي (721هـ) (294) ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي(1 / 124) .

[3] - مختار الصحاح ، الرازي (1 / 293).

[4] - تهذيب الأحكام ، الطوسي (1 / 75) ، وسائل الشيعة ، الحر العاملي(1/ 391 – 392).

[5] - ينظر : الموطأ ، مالك بن أنس (1 / 18) ، المدونة الكبرى مالك بن أنس ((1 / 23 – 24)، الأم ، الشافعي (1 / 23 – 24).

[6] -سورة التحريم (4) .

[7] - ينظر : الفقه المقارن ، مؤسسة المعارف الاسلامية الثقافية ، إيران، د.ت (18 – 19) .

[8] -سورة البقرة (267)

[9] -ينظر:معجم مقاييس اللغة(152/6).

[10] -ينظر:مصباح المتهجد، الطوسي (13)

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [1] حدث اختلف بين أهل اللغة في معنى الصعيد،قال الخليل (ت 175 هـ) [2] : ((إنّه وجه الأرض قل أو كثر)) ، وإن كان صخراً أملس لا تراب عليه[3]،وقال أبن دريد[4] أنّه التراب الخالص الذي لا تخالطه شائبة الرمل ونحو ذلك ، وقال الجوهري (ت 393 هـ) [5] ، وممن وافقه من أهل اللغة : إنّه التراب .

ونتيجة للاختلاف في معنى (الصعيد) هنا حصل الخلاف بين الفقهاء في الشيء الذي يصح التيمم به قولين :

القول الأول : كل ما هو من جنس الأرض :

"عن المفيد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة"[6].

البحث السندي :

"**المفيد**: محمد بن محمد بن النعمان المفيد ، يكنى أبا عبد الله ،المعروف بابن المعلم ، من اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم وأستاذهم ، وكل من تأخر عنه استفاد منه ، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام، أوثق أهل زمانه وأعلمهم ، انتهت إليه رئاسة الأمامية في وقته ، وكان مقدما في العلم وصناعة الكلام ، وكان فقيها متقدما فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة" [7].

أحمد بن محمد : ابن خالد البرقي ، أبو جعفر أصله كوفي، وصنف كتبا ، منها : المحاسن ، كتاب النجوم ، كتاب التراجم والتعاطف ، كتاب الأخوان ، كتاب الخصائص ، كتاب تفسير الحديث ، كتاب الطبقات، (ثقة)[8] .

محمد بن خالد : أبو عبد الله ، البرقي ،له كتب ، منها : كتاب التبصرة ، كتاب المحاسن ، كتاب الرجال ، كتاب النوادر ، كتاب التحريف والتبديل[9] ، (ثقة)[10].

محمّد بن الحسن الصفار : أبو جعفر الأعرج القمي الملقب (ممولة) ، كان وجهاً في أصحابنا القميين ، ثقة عظيم القدر ، قليل السقط في الرواية[11] .

"أحمد بن محمد : بن عيسى الأشعري القمي، يكنى أبا جعفر، شيخ القميين، صنف كتباً ، منها : كتاب التوحيد ، كتاب فضل النبي (صل الله عليه واله وسلم) ،كتاب الناسخ والمنسوخ ، كتاب الطب الكبير ، كتاب المكاسب، (ثقة)" [12] .

---

[1] - سورة المائدة(6).
[2] - ينظر: العين ، الفراهيدي (175هـ) (290).
[3] - ينظر : لسان العرب ، ابن منظور(3 / 254) .
[4] - ينظر : غريب الحديث، الهروي (2 / 125).
[5] - ينظر : الصحاح ،الجوهري (2 / 498).
[6] -تهذيب الاحكام ،الطوسي (208/1)البرهان ،البحراني (231)
[7] -الفهرست ،الطوسي (239)، خلاصة الاقوال ،الحلي (248)
[8] - رجال النجاشي ،النجاشي (76) ،الفهرست، الطوسي (62)
[9] - ينظر: كتاب الفهرست ،أبن نديم (276) ، الفهرست، الطوسي (226) ، معالم العلماء ،لأبن شهر أشوب (122).
[10] - رجال الطوسي ، الطوسي (343) ، خلاصة الأقوال ، العلامة الحلي (376).
[11] - ينظر: رجال الطوسي،(436)،معجم رجال الحديث،الخوئي(183/4).
[12] - ينظر: رجال النجاشي ،النجاشي (81)، رجال الطوسي ، الطوسي (334-354).

الحسين بن سعيد : ابن حماد الأهوازي ، أوسع أهل زمانه علما بالفقه والآثار والمناقب، وله كتب ،منها : كتاب التفسير ، كتاب التقية ، كتاب الأيمان والنذور كتاب الرد على الغالية ، كتاب الدعاء ، كتاب الزكاة ، كتاب العلوم،(ثقة عين جليل القدر)[1].

"أحمد بن محمد :ابن عمرو بن أبي زيد مولى السكون أبو جعفر المعروف بالبزنطي كوفي ،لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام ، وكان عظيم المنزلة عندهما وعده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام موثقا له فيهما" [2].

ابن بكير:سبقت ترجمته. زرارة :سبقت ترجمته.

دلالة الرواية : التيمم بكل ما هو من جنس الأرض يصح ، سواء أكان عليه تراب أم لم يكن ، مثل التراب والرمل والحجر ، ومنعوا من التيمم بالذهب والفضة وكذلك الرماد وهو ما ذهب اليه الإمامية [3] والحنفية [4] والمالكية [5].

واحتجّوا على ذلك بما يأتي :

أ – بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [6] ((والصعيد هو عبارة عن وجه الأرض ، وذلك قد يكون تراباً ورملاً وحجراً أو غير ذلك)) [7] .

ب – بقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) : ((جُعلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً))[8].

القول الثاني : التراب وله غبار :

ذهب الشافعية [9]، والحنابلة[10] إلى أنّه لا يصح التيمم إلا بالتراب فقط، وله غُبار ، ولم يجيزوا التيمم بالحجر.

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [11] ، ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد [12] .

ج: كيفية التيمم :

---

[1] - ينظر: رجال النجاشي ، النجاشي (58)، كتاب الفهرست ، أبن نديم (276) ، الفهرست ،الطوسي (226) ، معالم العلماء ،لأبن شهر أشوب (122).

[2]- رجال النجاشي(58) ، رجال الشيخ الطوسي (344-366) .

[3] - ينظر : فقه القرآن ، القطب الراوندي(1 / 37)، المعتبر في شرح المختصر ، الحلي (676هـ) (1 / 373) جامع المقاصد في شرح القواعد ، الكركي (940 هـ) (1 / 478)، مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام العاملي (2 / 197) .

[4] - ينظر : أحكام القرآن ، الجصاص(2 / 487) ، المبسوط ، السرخسي(1 / 108).

[5] - ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد الحفيد(1 / 61).

[6] - المائدة (6) .

[7] - ينظر : تحفة الفقهاء ، السمرقندي(1 / 40).

[8] - صحيح البخاري البخاري (256هـ (1 / 86 - 113)، المصنف ، الصنعاني (1 / 32)، الأمالي ، الطوسي (460هـ) (284)

[9] - ينظر : الأم ، الشافعي(1 / 66 – 67)، المجموع ، النووي(2 / 213).

[10] -المغني ،ابن قدامة (248/1)

[11] - المائدة (6).

[12] - ينظر : المغني ، ابن قدامة(1 / 248)، المجموع ، النووي(2 / 214).

"عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة" [1] .

سند الرواية: زرارة: سبقت ترجمته[2].

((ذهب الإمامية إلى أنّ الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة من قصاص شعره الى اطراف انفه ، وفي اليدين مسح الكفين من الزند إلى أطراف الأصابع على ظاهرهما من دون باطنهما مرة واحدة))[3] ، وذلك لأنّ ((الباء في قوله تعالى : أُ بِن بِى آَ ّ ((تفيد التبعيض بدليل دخولها على المفعول وإذا لم تكن للتبعيض تكون زائدة ، لأنّ (امسحوا) تتعدى بنفسها ، والأصل عدم الزيادة ، وحددوا القدر الواجب مسحه من الوجه بالابتداء من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ، ويدخل فيه الجبهة والجبينان ، وقالوا : المراد من اليدين الكفان فقط ، لأنّ اليد في كلام العرب تُقال على معانٍ منها : الكف وحدها))[4]

الخاتمة ونتائج البحث

1-من اهداف الشريعة وفقه اهل البيت عليهم السلام العناية بطهارة الفرد

2-الوضوء والطهارة تعود بالانسان على حياة الطهر وقد حض الاسلام على ذلك لانه دين طهر ونظافة حسية ومعنوية

3-اذا فقد الماء او تعذر استعماله يباح حينئذ التيمم

4-ان دين الاسلام هو دين طهارة والطهارة شرط لصحة الصلاة

المصادر
كتاب الله القران الكريم

1.الاقتصاد، الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ)،د.ط (1400هـ)-مطبعة الخيام-قم.
2.الأم ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (204 هـ) ، ط2 (1403ه-1938ه) مطبعة دار الفكر-بيروت
3.الأمالي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ) ، تح: قسم الدراسات الاسلامية ، مؤسسة البعثة ، ط1(1414ه)- الناشر دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع- قم
4.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد(590هـ)تح: خالد العطار ، ط1(1415ه)- دار الفكر - بيروت.
5.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني (587هـ) ط1(1909ه-1989م) - الناشر المكتبة الحسينية - باكستان
6.تحفة الفقهاء ، علاء الدين ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (553هـ) ، ط2 (1414ه) مطبعة دار الكتب العلمية-بيروت
7.جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (310ه) تح: صدقي جميل العطار ،د.ط(1415ه)- طبع ونشر دار الفكر - بيروت -.

[1] -البرهان في تفسير القران ،البحراني (321).
[2] -ينظر :الرسالة (60).
[3] - ينظر : المقنعة ، المفيد (62)، الكافي في الفقه ، الحلبي (136).
[4] - الفقه على المذاهب الخمسة ، الشيخ محمد جواد مغنية (1 / 130).

8.جامع المقاصد في شرح القواعد ، المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (940 هـ) تح: ونشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ،د.ط (1408هـ) المطبعة المهدية - قم
9.الجامع لأحكام القرآن ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ) ،ط1 (1405ه)- مطبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت
10.خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(726هـ) ط2(1381ه)- المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.
11.خلاصة الاقوال في معرفة الرجال، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(726هـ) ط2(1381ه)- المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

12.الخلاف ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(460هـ) تح: سيد علي الخرساني ،سيد جواد شهرستاني شيخ محمد مهدي نجف، ط1(1417ه)- طبع ونشر مؤسسة النشر الاسلامي- قم
13.رجال الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ) تح: جواد الفيومي الأصفهاني ، د.ط (1415ه)-الناشر : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم (351-364).
14.رجال النجاشي، أبو عباس ابن علي بن احمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت:450هـ) تح: الحجة السيد موسى الشبيري الزنجاني ،ط5(1416ه) -الطباعة والنشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
15.الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ) تح: أحمد بن عبد الغفور عطار ، ط41(1407ه) -طبع ونشر دار العلم للملايين - بيروت
16.صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، د.ط(1401ه) طبع ونشر دار الفكر ، مطبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامة ، باستانبول -
17.العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (175هـ) تح: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، ط2(1409ه) - مؤسسة دار الهجرة - ايران.
18.غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ،(224هـ)، تح: محمد عبد المعيد خان ، ط1(1396ه) -مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
19.الفقه المقارن ، مؤسسة المعارف الاسلامية الثقافية ، إيران، د.ت .
20.الفقه على المذاهب الخمسة ، الشيخ محمد جواد مغنية ، تح: سامي الغريري ، ط2(1425ه-2004م)- مطبعة سرور - الناشر مؤسسة دار الكتاب الاسلامي

21.الفهرست ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ) ، تح: مؤسسة نشر الفقاهة ، الشيخ جواد القيومي ، ط1 (1417ه)- طبع ونشر مؤسسة (نشر الفقاهة) المطبعة مؤسسة النشر الاسلامي - قم
22.القاموس المحيط ، نجم الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817هـ)، دار العلم للملايين ، بيروت د.ت.
23.الكافي في الفقه ، أبو الصلاح تقي أو نقي الدين بن نجم او نجم الدين بن عبيد الله بن محمد الحلبي (447هـ) تح : الشيخ رضا استادي ،د.ط(1403ه) الناشر مكتبة أمير المؤمنين أصفهان
24.المبسوط ، شمس الدين السرخسي (483هـ) ، تح : جمع من الأفاضل ،د.ط(1406ه)- الناشر دار المعرفة - بيروت
25.المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (456هـ) ، تح : أحمد محمد شاكر،د.ط الناشر دار الفكر ،بيروت ، د . ت.
26.مختار الصحاح ، للأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (721هـ) ، تح : أحمد شمس الدين ،ط 1(1415هـ - 1994م)- طبع ونشر دار الكتب العلمية -بيروت
27.مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام ، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (1009هـ) ، تح : مؤسسة ال البيت ، ط 1(1410ه)- مطبعة مهر - قم .

28.المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (179هـ) ، مطبعة السعادة ، مصر ، د.ت المصادر
29.المصنف ، أبو بكر عبد الرازق الصنعاني (211هـ) ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ،الناشر المجلس العلمي ، د . ت.
30.المعتبر في شرح المختصر ، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (676هـ) تح : لجنة التحقيق بأشراف الشيخ السبحاني ،ط.د(1364ه)- مطبعة مدرسة الامام أمير المؤمنين عليه السلام - قم
31.معجم ألفاظ الفقه الجعفري د . أحمد فتح الله ، ط 1(1415هـ - 1995م) -الدمام.
32.مقباس الهداية في علم الدراية ،المامقاني : عبد الله (ت1351هـ) ، تحقيق : محمد رضا المامقاني ، ط1(1411هـ - 1991م) -مؤسسة إل البيت لإحياء التراث – إيران – قم.
33.الموطأ ، مالك بن أنس (179هـ) تح: محمد فؤاد عبدالباقي ، ط1(1406ه)- مطبعة دار إحياء التراث – بيروت
34.الناصريات ، السيد علي بن الحسين الموسوي (436هـ) ، تح : مركز البحوث والدراسات العلمية ،د،ط(1417ه)- مطبعة مؤسسة الهدى ، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية – طهران
35.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ) ، الناشر دار الجليل ، بيروت ،د . ت .